

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٢٧١٨٧٣.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وسبعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٣٤٧٤٥.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٣١٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٢٤٥.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١٩٠٥.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وتسعمائة وخمسة آلاف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٣٢٨٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثلاثون مليوناً وثمانمائة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٢٣٧١٢٨.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٩٦٧٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤.٣٧٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٢٣٧١٢٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وسبعة وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية وعشرون ألف جنية) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٢٦٩٠٨٠٠٠ جنية ، منها مبلغ ٣٣٨٣٨٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٢٢٠٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشروع موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	بيان	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	بيان
		الإيرادات :			التكاليف والمصروفات :
		مجموعة (١) إيرادات النشاط	٦٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) خامات ومواد وتوريد وقطع غيار
		مجموعة (٢) منح وإعانات	٢٩٧٠٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) الأجور
		مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وقوائد	٢٠٤٥٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) المصروفات
		مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى	٨٠٠٠٠٠٠	٧٩٥٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) أعباء وخسائر
		جملة الإيرادات	٣٣١٩٥٠٠٠٠	٣٤٧٤٥٠٠٠٠٠	جملة التكاليف والمصروفات
		خسائر العام (عجز النشاط)			
		جملة الموازنة الجارية	٣٣١٩٥٠٠٠٠	٣٤٧٤٥٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية
		الإيرادات الرأسمالية :			الاستخدامات الرأسمالية :
		إيرادات رأسمالية متنوعة	٤٦٦٩٠٠٠٠٠	١٩٦٧٥٠٠٠٠٠	استخدامات استثمارية
		(منها مبلغ ٣٣٨٣٨ ألف جنيه مساهمة من الخزانة العامة)			
		قروض وتسهيلات ائتمانية	٣٣٩٢١٠٠٠٠	٤٠٣٧٨٠٠٠٠٠	تحويلات رأسمالية
		(كلها قروض من بنك الاستثمار القومى)			
		جملة الإيرادات الرأسمالية	٨٠٦١١٠٠٠٠	٢٣٧١٢٨٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية
		إجمالي الموازنة	١١٣٨٠٦٠٠٠٠	٢٧١٨٧٣٠٠٠٠	إجمالي الموازنة